

آداب الشرب والطعام بين
حكمة التشريع وعلل الأحكام

“Etiquette of Eating and Drinking between the Wisdom of
Legislation and the Rationale of Legal Rulings”

إعداد

م. د. ضياء عبد اللطيف محمد المرعي

M. D. Diaa Abdul-Latif Mohammed Al-Marri

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥ م

الملخص

فكرة البحث العلمي أعلاه انقذت من الحاجة الماسة اليومية لآداب الطعام والشراب بعدها من الأفعال الضرورية التي يقوم بها الإنسان بشكل يومي، والتي هي سبب لبقاءه في هذه الحياة.

وبلا شك أن موضوعاً في هذه الأهمية إذا ما أريد له أن يكون بحثاً علمياً فلا بد أن يدرس من كل جوانبه التشريعية والحكومية والأصولية، وخير عون في ذلك هو الاعتماد على ما جاء في الشريعة والنصوص القرآنية والنبوية والآثار الفقهية، حيث اطلعت على الأبواب التي أفردتها الفقهاء في كتبهم فيما يخص الشراب والطعام وأحكامهما، مع بيان العلل في كل أصل وحكم.

كذلك عرفت بالمصطلحات التي جاءت في هذا البحث من الكتب المعتمدة مع عزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى رواتها وتخريجها علمياً والأقوال إلى أصحابها، حيث اشتمل البحث على أربعة مطالب قبلها مقدمة وبعدها خاتمة ذكرت فيها نتائج البحث والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

The idea for the above research stemmed from the pressing daily need for proper etiquette regarding food and drink, considering them essential actions performed by humans daily, and a reason for their continued existence.

Undoubtedly, a topic of such importance, if it is to be considered a scientific research topic, must be studied from all its legislative, legal, and foundational aspects. The best aid in this is relying on what is found in Islamic law, the Quranic and Prophetic texts, and the jurisprudential traditions. I consulted the chapters that jurists dedicated in their books to food and drink and their rulings, explaining the rationale behind each principle and ruling.

I also defined the terminology used in this research from authoritative books, attributing verses to their chapters, hadiths to their narrators and their scholarly

analysis, and sayings to their originators. The research comprises four sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion presenting the research findings. And God speaks the truth and guides to the right path.

May God's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل غاية الرسالة الإسلامية ومقصدها الأساس إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، والصلاة والسلام على الصادق الأمين (صلى الله عليه وسلم) القائل عندما سئل: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هناك العديد من الأحكام والآداب المتعلقة بالأكل والشرب في الإسلام، تهدف إلى تحقيق الصحة الجسدية والنفسية، وتجنب الأضرار، ومن هذه الأحكام: الاعتدال في الأكل والشرب، وتجنب الإسراف، والأكل باليد اليمنى، والتسمية قبل الأكل والحمد بعده، وتجنب الأكل من الأطعمة المحرمة، والاهتمام بنظافة الطعام والشراب، فالله سبحانه وتعالى أحل للمسلمين أن يأكلوا ويشربوا من الطيبات، وينتفعوا بها، وجعل هذا الحل خاضعاً لأحكام شرعها لعباده في الكتاب والسنة.

ومما لاشك فيه أن الأمم تتفاوت في تقاليد عاداتها، وما توارثوه من أسلافهم، ثم ظهرت الثقافات والحضارات والتطور المجتمعي والصحي على هذه الآداب فظهرت بروتوكولات وعادات ومراسيم وطبائع للأكل والشرب بدءاً من مسك الشوكة والمعلقة والسكين وطريقة الجلوس .. ليظهر بذلك حجم التمدن البشري في تلك العادات والطبائع.

إلا أن الأمة الإسلامية لها بروتوكولها الخاص والمميز في آداب الطعام والشراب يظهر سبقها الحضاري، وتميزها الصحي والمجتمعي، كيف وأن هذه الآداب جاءت بها الشريعة الغراء، والسنة

(١) سورة الانبياء، الآية: (١٠٧).

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام: ١/١٢، برقم ١٢.

العصماء، لتحقيق الجانب النظري والتطبيقي تجسيدا للهدى النبوي الشريف والصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان، لتكون لهذه الأمة الصدارة في الأتكتيت والبروتوكول المتعلق بهذه الآداب، والتي تتناسق مع طبيعة الإنسان وصحته، فهي أمة الكرم والضيافة وبذل الطعام للمعوزين والفقراء والمساكين، فمن آدابها ان يجلس الضيْفُ حيث يُشار إليه، وأن يرضى بما يُقدَّمُ إليه، وألَّا يقوم إلا بإذن المُضيف، فلا يجوز حينئذ الأكل إلا بإذن المُضيف، ولا يأكل من الطعام إلا بالمقدار الذي يقتضيه العرف، ما لم يعلم رضا المُضيف. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا، وما قرب إليه شئ من الطعام إلا أكل منه، إلا أن تعافه نفسه الشريفة، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكل منه، وإلا تركه.

ونظرا لأهمية الموضوع لاعتباره ظاهرة يومية ولا غنى للنفس البشرية عنها، فوجب أن نبين هذه الآداب للمجتمع المسلم ليتحلَّوا بالهدى النبوي الشريف ويتحقق لهم جنبه الإتياع وجنبه الصحة والطريقة الصحيحة التي تناسب جسم الإنسان لأنها صدرت من الخالق العظيم عز وجل الخبير بمخلوقاته وما يناسب صحتهم وأجسادهم.

لهذا جاء منهجي في البحث بالاستقراء والبحث عن تلك الآداب في القرآن العظيم وكتب الحديث والسنن وشروحه وما أفرد فيها من كتب وأبواب خاصة بالأطعمة والأشربة وآدابها وإفرادها وجمعها في أبواب تناسبها لتحقيق الفائدة وتعم المنفعة، ولقد راعيت في إعداد هذه البحث تعريف المصطلحات، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث بعزوها إلى مظانها الأصلية، وبيان الهدى الإسلامي في المأكل والمشرب وبيان العلة من ذلك التشريع على الرغم من تمسكنا بتطبيقه، ليعلم المسلم وغيره أن ديننا الحنيف معجز في تشريعه موافقا لمصلحة الإنسان وصحته، واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة وأربعة مطالب هي:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن علل الأحكام وحكمة التشريع.

المطلب الثاني: التسمية في أول الطعام والشراب وحمدته تعالى في آخره.

المطلب الثالث: آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها.

المطلب الرابع: النهي عن الإسراف والتبذير في الطعام والشراب .

ثم خاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع المستخدمة في البحث، والحمد لله في البدء والختام.

الباحث

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن علل الأحكام وحكمة التشريع.

الأصل اننا نؤمن في كل حكم شرعي صدر عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم دون أن نسأل عن علة الحكم وحيثيته، لإيماننا المطلق بحكمته وقدرته جل وعلا، وأن الله ذو علم شامل لجميع الأشياء، فيعلم ما شرع لنا وما سار عليه من قبلنا وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم، وهو حكيم في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله، يراعي الحكمة والمصلحة، ولا يكلف بما فيه مشقة وضرر. وهذه هي العبودية الحققة، وكذلك لسد الباب على من يقول: لا أطبق الحكم الشرعي الفلاني حتى تظهر لي علة ذلك الحكم، وبذلك يذهب معنى العبودية، قال الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى: "كل {يأياها الذين آمنوا} في القرآن هي حيثية كل حكم يأتي بعدها، وأنت تفعل ما يأمرك به الله، وإن سألك أحد: وقال لك: لماذا فعلت هذا الأمر؟ فقل له: فعلته لأنني مؤمن، والذي أمرني به هو الذي آمنت بحكمته وقدرته. وأنت لا تدخل في متاهة علل الأحكام، لأنك آمنت بأن الله إله حكيم قادر، أنزل لك تلك التكاليف، وإياك أن تدخل في متاهة علة الأحكام، لماذا؟ لأن هناك أشياء قد تغيب علتها عنك، أكنت تؤجلها إلى أن تعرف العلة؟. أكننا نؤجل تحريم لحم الخنزير إلى أن يثبت حالياً بالتحليل أنه ضار؟ لا، إذا كان قد ثبت حالياً بالتحليل أنه ضار فنحن نزداد ثقة في كل حكم كلفنا الله به، ولم نهتد إلى علته" (١).

وهنا لابد من الرد على شبهة أن الإسلام دين الفطرة والعقل فكيف لا تُعرف بعض علل الأحكام وحكم بعض الأمور الشرعية؟ وجواب ذلك:

لم يرد أن جميع أمور الدين لا بد أن تُدرك بالفطرة والعقل، بل بعضها يدرك وبعضها لا يُدرك، ثم إنه لم يرد أننا متعبدون بالبحث عن الحكم، بل نحن متعبدون بالتسليم المطلق لله عز وجل والتصديق بالرسول صلى الله عليه وسلم، فكوننا نقول إن أمور الدين تقتضيها الفطرة فهذا في الجملة، أما التفاصيل فلا؛ لأن العقل والفطرة لا يستقلان بذلك، لكن ندرك بهما الأمور الجمالية، مثل ضرورة التوحيد والعبادة والبعث وإرسال الرسل، والحكم في كثير من أمور التشريع تدركها العقول والفطر السليمة على وجه إجمالي لا على سبيل التقصي والكمال، ولا على سبيل الحصر لجميع الحكم (٢).

كما وقد قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - الأحكام لأمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال، وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٣)، وقوله:

١ (تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (٢/١٢٠٠).

٢ (شرح كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية: ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، (١٣/٢٥)، المكتبة الشاملة.

٣ (جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٥٤/٨) برقم (٦٢٤١).

«إنما نهيتكم من أجل الدافاة»^(١)، وقوله في الهرة: «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، ونهيه عن تغطية رأس المحرم الذي وقصته ناقتة وتقريبه الطيب، وقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»^(٣)، وقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم» ذكره تعليلاً لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها. وقوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض"^(٤)، وقوله تعالى في الخمر والميسر: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"^(٥)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر -: «أينقص الرطب إذا جف» ؟ قالوا نعم. فنهى عنه،^(٦) وقوله: «لا يتتاجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه»^(٧). وقوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء»^(٨)، وقوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس»^(٩) وقال - وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء «هل هو إلا بضعة منك»^(١٠)، وقوله في ابنة حمزة: «إنها

١ (مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٥٦١/٣) برقم (١٩٧١). والمراد من قوله: (من أجل الدافاة) قال أهل اللغة الدافاة قوم يسرون جميعاً سيرا خفياً ودافاة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

٢ (مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، (٣١٦/٣٧) برقم (٢٢٦٣٦).

٣ (صحيح البخاري، (٧٥/٢) برقم (١٢٦٥).

٤ (البقرة: من الآية (٢٢٢).

٥ (المائدة: الآية (٩١).

٦ (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (٣٧٢/١١) برقم (٤٩٩٧).

٧ (أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب لا يتتاجى اثنان دون الثالث (١١/ ٨١) حديث رقم (٦٢٨٨).

٨ (السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٣٨٢/١) برقم (١١٩١).

٩ (صحيح مسلم، (١٥٤٠/٣) برقم (١٩٤٠).

١٠ (مسند الإمام أحمد، (٤٦٠/٣٩).

لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١)، وقوله في الصدقة: «إنها لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

كما وبين الحق تعالى الحكمة من بيان علل الأحكام في قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا *"^(٣).

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآيات علل الأحكام السابقة المتعلقة بالبيوت والزواج وحكمها التي من أجلها شرعت، كما هو الشأن في القرآن، لتطمئن النفوس، وتعلم الفائدة من تلك الأحكام، وتقبل عليها ببواعث ذاتية، ونفس رضية منشحة لما تقوم به لأنها تحقق السعادة في الدنيا والآخرة، ويريد الله بإنزال هذه الآيات أن يبين لكم التكليف والأحكام الشرعية، ويميز فيها الحلال من الحرام، والحسن من القبيح، ويرشد إلى ما فيه المصلحة، ويهديكم إلى طرائق ومناهج الأنبياء والصالحين المتقدمين، لتقتفوا آثارهم، وتسيروا سيرتهم، فالشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة باختلاف الأحوال والأزمان، إلا أنها متفقة في مراعاة المصالح^(٤).

ولذا فإن من فوائد معرفة أسباب النزول: معرفة مقاصد الأحكام التي اشتملت عليها الآيات التي نزلت على أسبابها، ووجه الحكمة فيها. وبذلك يدفع المفسر الشبه عن القرآن الكريم، ويستطيع المجتهد استنباط علل الأحكام كما في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى"^(٥) فإن سبب النزول يبين أن الحكمة هي المنع من حصول التخليط في الصلاة، والتغيير في القرآن^(٦).

لذا فإن السؤال عن علل الأحكام الشرعية وعن أسرار وحكم أفعال الله تعالى فهو سؤال تفهم وتعلم، وهو على أصل الاستفهام - أي طلب الفهم - وهذا النوع من الأسئلة صدر عن الأنبياء والصالحين وورد ذكره وإقراره في القرآن الكريم. " (٧).

١ (صحيح مسلم، (٢/ ١٠٧١) برقم (١٤٤٦).

٢ (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٤/١٩٣).

٣ (سورة النساء : الآيات (٢٦-٢٨).

٤ (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ، (٥/٢٦-٢٧).

٥ (سورة النساء: ٤٣.

٦ (علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: محمد سالم أبو عاصي، دار البصائر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٦١.

٧ (رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ص٢٣٠.

المطلب الثاني: التسمية في أول الطعام والشراب وحمده تعالى في آخره.

أولاً: التسمية بإسمه تعالى عند الطعام والشراب.

ويسمي الله تعالى عند إرادة الأكل قبل أن يضع يده في الطعام، وفي الشراب قبل أن يضع الإناء على فيه، فيقول: باسم الله، وهي بركة الطعام، فيكفي القليل معها، ولا يكفي الكثير بدونها؛ قال تعالى: (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ^(١)، وقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) ^(٢)، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها-، قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل طعامه في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلمتتين، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "أما إنه لو سمي، كفاكم"، وزاد: "فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره"، وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة ^(٣). قال النووي: والتسمية هنا -يعني: في الأكل والشرب- مجمع على استحبابها ^(٤).

وينبغي أن يجهر بالبسملة؛ لينبه غيره، وليسمع الشيطان ذكر الله، فيهرب ^(٥). وأقل ذلك أن يسمع نفسه نفسه حيث لا مانع. قال ابن أبي داود في كتابه "تحفة العباد وأدلة الأوراد": اتفق العلماء على أنه لا يحسب للذاكر شيء من الأذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ^(٦).

ثانياً: حمده تعالى بعد الانتهاء من الطعام والشراب.

فإذا انتهى الآكل من أكله، فيسن له أن يحمده الله؛ لما في حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: "من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقني من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه" ^(٧).

١ (سورة المائدة من الآية (٤).

٢ (سورة الأنعام الآية (١١٨).

٣ (رواه أبو داود (٣٧٦٧)، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والترمذي (١٨٥٨)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه (٣٢٦٤)، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام، وابن حبان في "صحيحه" (٥٢١٤).

٤ (انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٣ / ١٨٨ - ١٨٩).

٥ (انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، (٣ / ٣١٣).

٦ (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٦ / ٥٨٣).

٧ (رواه أبو داود (٤٠٢٣)، كتاب: اللباس، باب: (١)، والترمذي (٣٤٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها"^(١). والأكلة -بفتح الهمزة -: المرة الواحدة من الأكل، وقيل: -بضم الهمزة-، وهي اللقمة^(٢).

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أو شرب، قال: "الحمد لله الذي أطعنا وسقانا، وجعلنا مسلمين"^(٣). وعن أبي أمامة - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع مائدته، قال: "الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه"^(٤). وفي رواية: كان إذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ربنا"^(٥).

قال في "المطالع": المراد بهذا المذكور كله: الطعام، وإليه يعود الضمير، ومعنى غير مكفور؛ أي: غير محدودة نعم الله تعالى، بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها، والحمد لله عليها^(٦). وقال الخطابي: المراد بهذا الدعاء كله: الباري - سبحانه وتعالى -، والضمير يعود إليه، ومعنى قوله: "غير مكفي": أنه يطعم ولا يطعم، وقوله: "ولا مودع": أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه^(٧)، وعن عبد الرحمن بن جبيرة التابعي: أنه حدثه رجل خدّم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانين سنين: أنه كان يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرب إليه طعام يقول: "باسم الله"، فإذا فرغ من طعامه، قال: "اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت، فلك الحمد على ما أعطيت"^(٨). مما تقدم يظهر لنا أن الإسلام حث على ذكر الله تعالى عند الأكل والشرب، وحمده تعالى عند الإنتهاء منه، وربط ذلك بالجانب الروحي للمسلم، وعدم التسمية يترتب عليه تبدل المشاعر وقسوة القلب.

- ١ (رواه مسلم (٢٧٣٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، والترمذي (١٨١٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦٨٩٩).
- ٢ (انظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري (٣/ ١٠٧)، عقب حديث (٣٢٧١).
- ٣ (رواه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٣٤٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٣)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام.
- ٤ (رواه البخاري (٥١٤٢)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- ٥ (رواه البخاري (٥١٤٢)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- ٦ (وانظر: "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١/ ٣٤٥).
- ٧ (انظر: "معالم السنن" للخطابي (٤/ ٢٦١).
- ٨ (رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٦٨٩٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٦٥).

المطلب الثالث: آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها.

أولاً: استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

• ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده؛ لما في حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده"^(١). وعن أنس بن مالك مرفوعاً: "من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غذاؤه، وإذا رفع"^(٢)، والمراد بالوضوء: غسل اليدين^(٣). واعلم: أن غسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة، ومعتمد المذهب: وقبله، لكن يتقدم بتقديم رب الطعام به قبل الطعام، ويتأخر به بعده^(٤). وعدم غسل اليدين والطعام يسبب الأمراض البكتيرية: مثل السالمونيلا والإشريكية القولونية تسبب أمراضاً خطيرة تنتقل عن طريق الغذاء.

ثانياً: كراهية النفخ في الطعام والشراب.

يكره نفخ الطعام والشراب لظاهر الخبر، فعن ابن عباس، قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٥)، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ، ثُمَّ تَنَفَّسْ". قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: "فَأَهْرِقْهَا"^(٦).

وقال الأمدى: لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حاراً ويكره أكله حاراً^(٧)، وفي "الإقناع": يكره نفخ الطعام والشراب، والتنفس في إنائهما، وأكله حاراً، إن لم يكن حاجة^(٨).

- ١ (رواه أبو داود (٣٧٦١)، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، والترمذي (١٨٤٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.
- ٢ (رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء عند الطعام، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٨٠٦).
- ٣ (انظر: "الترغيب والترهيب" للمنزري (١٠٩ / ٣)، حديث (٣٢٧٥).
- ٤ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤٠٤ / ٣). وانظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣٧١ / ٣).
- ٥ (سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ).
- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (١٠٩٤/٢) رقم (٣٢٨٨)
- ٦ (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق
- الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م - ١٩٩٢ م)، (٣٣٦ / ٤). إسناده صحيح والحديث في الإحسان ٧ / ٣٦٠ برقم (٥٣٠٣). وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٢٠ برقم (٤٢٣٠)، وأحمد ٣ / ٣٢ من طريق وكيع. وأخرجه أحمد ٣ / ٢٦ من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٨٨) باب: ما جاء في كراهته النفخ في الشراب
- ٧ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢٩٨ / ٣).
- ٨ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤٠٧ / ٣).

ثالثاً: كراهية التنفّس في الإناء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَنْحِ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»^(١). عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ: يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثَلَاثًا»^(٢)، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: " هَذَا أَهْنَاءُ، وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ " ^(٣). قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَشْرَبَ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَبِينُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ، فَيَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَعُودُ، وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَهُ مِنْ فِيهِ. " ^(٤).

رابعاً: النهي عن الشرب من ثلثة القدح أو(النهي عن الشرب من في السقاء).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ ^(٥).

(١) سنن ابن ماجه،(١١٣٣/٢) برقم (٣٤٢٧).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، (٧/ ١١٢)، برقم (٥٦٣١)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٣/ ١٦٠٢)، برقم (٢٠٢٨)، سنن ابن ماجه،(١١٣١/٢) رقم (٣٤١٦).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (١٩/ ٢٢٤) برقم (١٢١٨٦). حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٨٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٩٤/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٢٧)، وأبو عوانة ٣٤٦/٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٩٤/١، والبيهقي في "السنن" ٢٨٤/٧، وفي "الأدب" (٥٤٢)، وفي "الشعب" (٦٠٠٨) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٣٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١٠/٨، وفي "الجامع لأخلاق الراوي" (١٣٧٣) من طريق شعبة، والبيهقي في "الشعب" (٦٠٠٨).

(٤) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (١١/ ٣٧٤) برقم (٣٠٣٧).

(٥) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: (٣٣٥ / ٤)، برقم (١٣٦٦). إسناده حسن وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٨٠ / ٣ من طريق هارون. وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٢٢) باب: في الشرب من ثلثة القدح، من طريق أحمد بن صالح، كلاهما حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "تحفة الأشراف" ٣ / ٣٩٥ برقم (٤١٤٣). وانظر "جامع الأصول" ٥ / ٨٢.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها» ^(٢).

خامسا: النهي عن الشرب والأكل قائما.

يفضل عدم الشرب قائما، لما قد يسببه من مشاكل في الجهاز الهضمي. فعن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب قياما على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ^(٣). وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم» ^(٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام «فشرب فضله وهو قائم» ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قياما، «وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت» ^(٥). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائما وقاعدا» ^(٦) وهذه الأحاديث تعارض حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ^(٧) ومثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٨). وقد ذكر الحافظ ابن حجر: " أن أحاديث الشرب قائما تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن ذلك، ثم ذكر الحافظ بعضها، ونقل أقوال

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (٣٣٧/٤) بوقم (١٣٦٨)

(٢) صحيح مسلم، (١٦٠٠/٣) برقم (٢٠٢٣). باب آداب الطعام والشراب وأحكامها. واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. (الاختناث) في النهاية خنث السقاء إذا تثبت فمه إلى الخارج وشربت منه. وإنما نهى عنه لأنه ينتنها. فإن إدماة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٣٥٩ - ٣٦٠ برقم (٥٣٠١). وأخرجه الترمذي في الأشرطة (١٨٨١) باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما، وابن ماجه في الأظعمة (٣٣٠١) باب: الأكل قائما، من طريق أبي السائب سلم بن جنادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: " هذا حديث صحيح، غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

(٤) : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٣/ ١٦٠٢) برقم (٢٠٢٧).

(٥) صحيح البخاري، (٧/ ١١٠) برقم (٥٦١٦) باب الشرب قائما.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١١/ ٢٠٠) برقم (٦٦٢٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٧) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، (٥/ ٢٤٩) برقم (٢٨٦٧) والحديث صحيح الإسناد.

(٨) مسند أبي يعلى، (٢/ ٢٧٥) برقم (٩٨٨)، (٩٨٩) وإسناده صحيح.

الأئمة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام النووي: النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه [صلى الله عليه وسلم] قائماً لبيان الجواز^(١).

سادساً: استحباب تصغير اللقمة، وإجادة المضغ عند الطعام.

ويندب تصغير اللقم، وإجادة المضغ^(٢) يساعد مضغ الطعام جيداً على الهضم ويقلل من مشاكل الجهاز الهضمي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ذكر عن الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة، وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكبير، وذلك عند الخبز، وعند الوضع، وعند الأكل^٣. ويستدل لتصغير الأرغفة بما رواه البزار بسند ضعيف، والطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -: "قوتوا طعامكم ببارك لكم فيه"^(٤). قال فيه^(٤). قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أحد رواة: سمعت بعض أهل العلم يفسر هذا، قال: هذا تصغير الأرغفة^(٥) ويحكى عن الأوزاعي: أنه تصغير الأرغفة^(٦).

قال ابن الجوزي: ولا يمد الأكل يده إلى اللقمة الأخرى حتى يبتلع ما قبلها، ومثله في "الآداب" لابن مفلح^(٧).

ويستحب للآكل أكل فتات ساقط من الطعام على محل طاهر أولاً، وكانا جافين؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: "يا عائشة! أحسن جوار نعم الله؛ فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم"^(٨).

١ (الفتح ٨١/١٠)

٢ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٠٨).

٣ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٠٨- ٣٠٩).

٤ (رواه البزار في "مسنده" (٥/ ٣٥ - "مجمع الزوائد" للهيتمي)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٧٢).

٥ (رواه البزار في "مسنده" (٥/ ٣٥ - "مجمع الزوائد" للهيتمي)، والطبراني في "مسند الشامي

ين" (١٤٧٢).

٦ (انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٤/ ١١٩).

٧ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٠٩).

٨ (رواه ابن ماجه (٣٣٥٣)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن إلقاء الطعام، والحكيم الترمذي في "توادر الأصول" (٢/ ٢٦٤).

سابعا: استحباب تخليل الأسنان من بقايا الطعام.

ويستحب تخليل الأسنان من بقايا الطعام، فيتبع ذلك بالخلال، ويلقيه.

قال الشيخ عبد القادر -قدس الله روحه-: يكره التخلل على الطعام، ولا يخلل بقصب، ولا رمان، ولا ريحان، ولا طرفاء، ونحو ذلك؛ لأنه مضر. وفي "الآداب" لابن مفلح: ويخلل أسنانه بعد الأكل إن علق بها شيء^(١).

روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه قال: ترك الخلال يوهن الأسنان، ورفع بعضهم^(٢). وعن أبي أيوب مرفوعا: "حبذا المتخللون من الطعام، وتخللوا من الطعام؛ فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحكم ريح الطعام"^(٣).

وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أكل، فما تخلل، فليلفظه، ومن لأك بلسانه، فليبتلع، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه"^(٤).

فيكره ابتلاع ما يخرج الخلال، لا ما يخرج اللسان^(٥).

وتسن المضمضة من شربه اللبن والدسم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تميمض بعده بماء وقال إن له دسما وشيب له بماء، فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسما»^(٦).

ثامنا: شرب الماء مقطعا ثلاثا.

قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه أجود في الطب وينبغي أن يقال إلا أن يكون، ثم عادة كما سبق، ولا يعب الماء عبا، ويأخذ إناء الماء بيمينه ويسمي وينظر فيه، ثم يشرب منه مصا، لأنه

١ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣١٦).

٢ (ذكره السامري في "المستوعب"، كما نقله ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ٣١٦).

٣ (رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٠٦١)، وكذا ابن أبي شيبة في "مسنده" (٢/ ٢٩١ - "المطالب العلية" لابن حجر)، وغيرهما.

٤ (وواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الارتياح للغائط والبول.

٥ (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (٥٨٩/٦).

٦ (سنن ابن ماجه، (١٦٧/١) برقم (٤٩٨). صححه الألباني.

- عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً، ولا يعب عباً، فإن الكباد من العب»^(١) والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء أي وجع الكبد وهذا معلوم بالتجربة، ويشرب مقطعا ثلاثا، ويتنفس دون الإناء ثلاثا فإنه أروى وأمرى وأبرى ولا يتنفس فيه كما سبق.

تاسعا: ثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث لنفسك

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثا، ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس، ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك ورد بالأكل تأديبا لا تحديدا .
وعن المقدم بن معد يكرب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب آدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فتلتلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»^(٢)

عاشرا: لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره.

لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - «أنها كانت إذا ثردت شيئا غطته حتى يذهب فوره ثم تقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنه أعظم للبركة»^(٣). وعن أبي هريرة موقوفا بلفظ: "لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره"^(٤).

حادي عشر: الجلوس الى مائدة الطعام والأكل باليمين.

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أعرابي ما هذه الجلسة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله جعلني عبدا شكورا ولم يجعلني جبارا عنيدا»^(٥). ويسن الأكل جالسا فوق اليسار من رجليه،

(١) جامع معمر بن راشد: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببغروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، (١٠/ ٤٢٨) برقم (١٩٥٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه، (١١١/٢) برقم (٣٣٤٩) باب الاقتصاد في الأكل. والحديث صححه الألباني.

(٣) مسند الإمام أحمد، (٥٢١/٤٤)، برقم (٢٦٩٥٨) وهو حديث حسن..

(٤) أخرجه البيهقي ٢٨٠/٧ بإسناد صحيح.

(٥) سنن ابن ماجه، (١٠٨٦/٢) برقم (٣٢٦٣) باب الأكل متكئا..

ناصر الرجل اليمنى منهما؛ ليسند بطنه إلى فخذ اليمنى، فلا يحصل له الامتلاء المنهي عنه لعدم افتراش البطن. وفي "الرعاية": أو يتربع^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في صفة الجلوس للأكل: المستحب أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو يجلس وينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى^(٢).

ويكره أكله متكئاً أو مضطجعا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أنا، فلا آكل متكئاً"^(٣)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل متكئاً^(٤). قال الإمام أحمد: يكره الأكل متكئاً، وفي "الغنية" للشيخ عبد القادر: وعلى طريق^(٥).

وفي "الآداب": يكره الأكل متكئاً، أو مضطجعا^(٦).

زاد في "الإقناع": أو منبطحاً^(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلوس على مائدة شرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه^(٨).

قال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه فيما يراه الله على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكىء عنه، فهذا يجمع بين سوء الأدب، والجهل، واحتقار النعمة، وأيضاً: إذا كان متكئاً، لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم، فلذلك لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونبه على كراهته^(٩).

ويكره الأكل والشرب بشماله إلا لضرورة، وذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار، ويكره الأكل والشرب، وكذا الأخذ والإعطاء باليد اليسرى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها"^(١٠).

ثاني عشر: الأكل مما يليك.

١ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٠٥).

٢ (انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٤٢).

٣ (رواه البخاري (٥٠٨٣)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه

٤ (رواه أبو داود (٣٧٧٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً.

٥ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٤٠٩).

٦ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٢٩٩).

٧ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٤٠٩).

٨ (رواه أبو داود (٣٧٧٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.

٩ (نقله ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ٣١٨).

١٠ (رواه مسلم (٢٠٢٠)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والترمذي (١٧٩٩)، كتاب: الأطعمة، باب:

ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

عن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فجعلت أكل من نواحي الصحيفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مما يليك»^(١).

فعن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، أن رجلاً كان به هذا الوجع: الجذام، وكان يدخل على عمر بن الخطاب، قال: فإذا أتني بالطعام إلى عمر وعنده ذلك الرجل، قال: «يا فلان كل مما يليك، فإيم الله لو كان غيرك به ما بك أو به الذي بك ما قعد مني على أدنى من قيس رمح» قال حرملة: هو معيقب خازن عمر بن الخطاب على بيت المال^(٢).

وفي "الإقناع": ويكره جولان اليد في الطعام إذا كان نوعاً واحداً^(٣). وفي "الآداب": ويكره أكله مما يلي غيره، والطعام نوع واحد^(٤). قال الآمدي: ولا بأس أن يأكل من غير ما يليه وهو وحده^(٥).

ثالث عشر: عدم الأكل من وسط الطعام.

«البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(٦). عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها»^(٧). قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك فيها»^(٨).

رابع عشر: الأكل بثلاثة أصابع.

١ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، (٦٨/٧) برقم (٥٣٧٧).

٢ (الجامع في الحديث لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧ هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٧٢٨، برقم (٦٣٦).

٣ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٤٠٧).

٤ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٢٩٨).

٥ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٤٠٧).

٦ (رواه الترمذي (١٨٠٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد.

٧ (رواه أبو داود (٣٧٧٢)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة.

٨ (رواه أبو داود (٣٧٧٣)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة، وابن ماجه (٣٢٧٥)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد.

لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ، لعقها^(١). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ويؤخذ من حديث كعب بن مالك: أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا^(٢).

قال القاضي عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، ويكبر اللقم؛ لأنه غير مضطر إلى ذلك؛ لجمعه اللقمة وإمسакها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك؛ لخفة الطعام، وعدم تليقه بالثلاث، فيدعمه بالرابعة والخامسة^(٣). وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أكل، أكل بخمس^(٤)، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال^(٥).

وقد صرح علماؤنا باستحباب الأكل بثلاثة أصابع، والثلاث هي: الإبهام، والتي تليها، والوسطى؛ كما في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني وغيره^(٦). وفي "الآداب الشرعية" للعلامة ابن مفلح: ويسن أن يأكل بثلاث أصابع، ويكره أن يأكل بإصبع؛ لأنه مقت وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره. وكذا حكاه ابن البناء عن الشافعي، ولأن بإصبعين يطول حتى يشبع، ولا يفرح المعدة والأعضاء بذلك، لقلته؛ كمن يأخذ قليلا قليلا، فلا يستلذ به، ولا يمر به، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرتة^(٧).

خامس عشر: استحباب لعق الأصابع بعد الطعام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح يده حتى يلعقها -أو يلعقها-"^(٨). وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: "ثم رأيت يلعق الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام"^(٩). قال في "الفتح": قال شيخنا في "شرح الترمذي": كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى

١ (رواه مسلم (٢٠٣٢ / ١٣٢)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

٢ (انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٥٧٨ / ٩).

٣ (انظر: "إكمال المعلم" للقاضي عياض (٥٠٢ / ٦).

٤ (الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٧٨ / ٩).

٥ (انظر "فتح الباري" لابن حجر (٥٧٨ / ٩).

٦ (رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٤٩)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٨١ / ١).

٧ (انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣٠٧ / ٣).

٨ (رواه البخاري (٥١٤٠)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١ / ١٢٩)، واللفظ له، و (٢٠٣١ / ١٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة، وأبو داود (٣٨٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل، وابن ماجه (٣٢٦٩)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع. ولفظة (يُلعَقُها): بضم أوله من الرباعي؛ أي: يلعقها غيره. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٥٧٨ / ٩).

٩ (رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٤٩)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٨١ / ١).

جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى، انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام^(١). وفي "الإقناع": ويكره ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة^(٢). قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات: "إنه لا يدري في أي طعامه البركة"^(٣)، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل، لم يعدل عنه^(٤). وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام^(٥). وفي حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط ما أصابها من أذى، وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها"^(٦). قال الإمام النووي: معنى قوله: "في أي طعامه البركة": أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة^(٧). وفي حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان"^(٨). قال النووي: والمراد بالبركة: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله^(٩). وفي الحديث: رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله فعله في أثناء أكله؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه^(١٠). قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستفبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لعق بالأصابع أو الصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً، لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك

١ (انظر "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٧٩).

٢ (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٤٠٨).

٣ (رواه مسلم (٢٠٣٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

٤ (انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ١٩٢).

٥ (انظر: "إكمال المعلم" للقاضي عياض (٦/ ٥٠١).

٦ (رواه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

٧ (انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٣/ ٢٠٦). وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٧٨).

٨ (رواه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٥)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

٩ (انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٣/ ٢٠٦).

١٠ (انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٧٨).

أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس في ذلك، فقد يعض الإنسان فيدخل أصابعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة أو سوء أدب^(١).

سادس عشر: الحديث على مائدة الطعام وتجنب بعض السلوكيات.

ذكر ابن الجوزي في آداب الأكل أن لا يسكرتوا على الطعام، بل يتكلموا بالمعروف ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

ومن ذلك أن يقصد كل منهم الإيثار لرفيقه ولا يحوج رفيقه أن يقول له بل ينبسط، ولا يتصنع بالانقباض، ومن ذلك أن لا يفعل ما يستقذره من غيره، فلا ينفذ يده في القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا خرج شيء من فيه ليرمي به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقعة.

ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان ويقدم ما حضر من غير تكلف ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر. وفي هذا الأدب نظر قال: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، فعن سلمان رضي الله عنه أنه دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده، فقال: "لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا، أو لولا أنا نهينا، أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك"^(٢).

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: ومن آداب إحضار الطعام تعجيله وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب. وقد قال تعالى: {وفاكهة مما يتخيرون}^(٣) {ولحم طير مما يشتهون}^(٤).

سابع عشر: مناولة الشراب للذي على جهة اليمين أولاً.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا، فاستسقى فحلبنا له شاة، ثم شربه من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يريه إياه، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي، وترك أبا بكر، وعمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، قال أنس: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة»^(٥).

١ (انظر: "معالم السنن" للخطابي (٤/ ٢٦٠).

٢ (مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٣٦/٣٩) برقم (٢٣٧٣٣) ..

٣ ([الواقعة: ٢٠].

٤ ([الواقعة: ٢١].

٥ (صحيح مسلم، (٣/ ١٦٠٤) برقم (٢٠٢٩) باب استحباب ادارة الماء واللبن.

ثامن عشر: استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه.

فعن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ، فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»^(١).

تاسع عشر: الانتشار في الأرض بعد الطعام.

قال الله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا}^(٢) أي: فاخرجوا {ولا مستأنسين} أي: طالبين الأنس لحديث قال ابن الجوزي: ما ذكره غيره كانوا يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً وكان ذلك يؤذي النبي - صلى الله عليه وسلم - ويستحي أن يقول لهم: قوموا فعلمهم الله الأدب {والله لا يستحيي من الحق}^(٣). أي لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق فأما إن دلت قرينة على الإذن في الجلوس جاز ثم قد يكون مستحباً لميل صاحب الطعام إلى ذلك وقد يكون مباحاً. قال الحسن البصري نزلت هذه الآية في الثقلاء وقال السدي ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله {فإذا طعمتم فانتشروا}^(٤).

وينبغي للإنسان أن يجتهد في أن لا يستتقل فإن ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهل لين هين، قال ابن عبد البر سئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكون بغضاً قال لا يكون بغضاً ولكن يكون ثقلاً. وقال سفيان بن عيينة قلت لأيوب السختياني ما لك لم تكتب عن طاووس قال أتيت فوجدته بين ثقيلين وسماهما، وكان أبو هريرة إذا استتقل رجلاً قال: اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه، وكان حماد بن سلمة إذا رأى من يستقله قال: {ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون}^(٥).

عشرون: الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء .

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً إلى العادة، والعرف هذا هو المتوجه وما يذكر عن الإمام أحمد من الاستئذان فمحمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع قال ابن الجوزي إن الله سبحانه أباح الأكل من بيوت القربات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم لهم فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك ذلك الحرز. قال وكان الحسن

١ (سنن ابن ماجه، (١/٥٥٦) برقم (١٧٤٧) .

٢ ([الأحزاب: ٥٣]

٣ ([الأحزاب: ٥٣]

٤ ([الأحزاب: ٥٣]

٥ ([الدخان: ١٢]

وقتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً، وقال القاضي في الجامع فرع في منع الأكل من منزل الأهل، والأصدقاء بغير إذن قال ابن القاسم سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} إلى قوله تعالى: {أو صديقكم} (١).

فقال إذا أذن لك فلا بأس؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيخرجون أن يأكلوا فرخص لهم وقال أحمد بن النضر سئل أحمد يأكل الرجل من بيوت أهله بيت عمه أو خاله أو غيرهم من أهله بغير إذنهم قال لا يأكل إلا بإذنهم (٢). وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان فينا رجل يقال له: أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه: اجعل لي طعاماً لعلني أدعو النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «إنك دعوتني خامس خمسة وإن هذا تبعنا، فإن أذنت وإلا رجع» فقال: بل نأذن له (٣).

قال الإمام البغوي: وفيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها، وقد روي أن سلمان دعا رجلاً إلى طعامه، فجاء مسكين فأخذ كسرة فناوله، فقال سلمان: إنما دعوناك لتأكل، فما رغبتك أن يكون الأجر لغيرك، والوزر عليك. وذهب بعضهم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام، وخلي بينه وبينه، فإنه يتخير، إن شاء أكل، وإن شاء أطعم غيره، وإن شاء حمله إلى منزله، فأما إذا أجلس على مائدة، كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل منها شيئاً، ولا يطعم منها غيره.

وقد استحسّن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائتين لم يجز. وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم طعاماً إلى رجل ليأكله، فإنه لا يجري مجرى التمليك، وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء (٤).

الحادي والعشرون: كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقاً.

ويكره القران في التمر وقيل مع الشركاء فيه لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك، وذكر القاضي عياض عن أهل الظاهر أن النهي للتحريم وعن غيرهم أنه للكرهية، وذكر النووي أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام.

(١) [النور: ٦١].

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، (٣/١٧١).

(٣) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٧/١٩٦) برقم (٥٢٤).

(٤) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٩/٤٦) برقم (٢٣٢١).

ويستحب أن يستأذن الآكلين معه وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فحسن ألا يقرن ليساويهم إن كان الطعام فيه قلة، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس لكن الإذن مطلقاً للتأدب وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر. وفي الحديث أنه قد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران " قال حجاج: " نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه " وقال شعبة: " لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر " (١).

المطلب الرابع: النهي عن الإسراف والتبذير في الطعام والشراب

الأكل والشرب هما من الضروريات الحياتية، ويجب أن يتم التعامل معهما بعناية لضمان الصحة الجيدة، فالإسلام يولي أهمية كبيرة لهذا الجانب، ويوجه المسلمين إلى الاعتدال وتجنب الإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (٢) وارى ان تعتمد هذه الآية الكريمة كقاعدة من القواعد القرآنية الصحية في الأكل والشرب، فالإسراف في الأكل والشرب مذموم شرعاً، لما يترتب عليه من أضرار صحية واجتماعية. فقد حث الإسلام على الاعتدال في الأكل والشرب، وعدم الإسراف فيهما.

- الإسراف لا يقتصر على الزيادة في الكمية، بل يشمل أيضاً الإسراف في أنواع الطعام والشراب، أو الإسراف في تكلفته، أو الإسراف في الوقت والاهتمام الزائد بالطعام.
- ورد في الحديث النبوي الشريف: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" (٣).

قال الحنفية (٤): الأكل فوق الشبع حرام، وقال المشايخ منهم إلا في موضعين: (أحدهما): أن يأكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد.

١ (إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٤٥) (١٥٠) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. قوله: "جهد" بفتح الجيم، أي: مشقة. وقوله: نهى عن الإقران. الإقران: هو أن يقرن بين تمرتين في الأكل.

٢ (سورة الأعراف : من الآية (٣١).

٣ (تم تخريجه سابقاً.

٤ (ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣٧٣/٥)؛ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٨٢/١٢).

(والثاني): إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه حياء وخجلا فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ لكي لا يكون داخلا في جملة من أساء القرى وإساءة القرى مذمومة شرعا، وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر، ولهذا لم يذكره الإمام محمد بن الحسن وقال المشايخ من الحنفية: ومن السرف أن يلقي على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون.

وقول الأصحاب - رحمهم الله - ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس أي زيادة على القدر المذكور لا مطلقا، فإن أكل المتخوم أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه وهو تضييع للمال في غير فائدة في مضرة بل وهذا بخلاف الأكل فوق مطلق الشبع فإنه لا يفضي إلى ذلك.

وقال في الغنية وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التخمة مكروه.

وذكر صاحب النظم أنه لا بأس بالشبع وإنه يكره الإسراف . أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان قال: " كان يقال: إياكم والبطنة، فإنها تقسي القلب، واكظموا العلم، ولا تكثرُوا الضحك، فتمجه القلوب "(١).

قال عمر بن الخطاب: إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيها فإنه أصلح للجسد وأبعد من السرف وإن الله تعالى ليبغض الحبر السمين وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه(٢).

عن عمرو بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن أبا نهيك يكثر الأكل. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل في معاء واحد» . قال أبو نهيك: أما أنا فأؤمن بالله ورسوله(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقا كالذي يمتنع من أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء أو من لبس الكتان، والقطن ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال إلى أن ذكر أن الله أمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة وحرَم الخبائث وهو ما يضره في دينه وأمر بشكره وهو العمل بطاعته. وقال ابن الجوزي في التبذير قولان:

١ (الزهد والرفائق لابن المبارك (عليه «مَا رَوَاهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسَخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ») : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرؤزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، (٩١/١) برقم (٢٦٩).

٢ (الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م، (٢٤٣/١) برقم (١٢٧).

٣ (الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، (٤٣/١٣) برقم (١٣٦٦٥).

أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقال الزجاج في غير طاعة.

والثاني: الإسراف المتلف للمال {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين}{^(١)}.

يوافقونهم فيما يدعونهم إليه ويشاكلونهم في معصية الله {وكان الشيطان لربه كفورا}{^(٢)}. أي جاحدا لنعمه قال ابن الجوزي: وهذا يتضمن أن المسرف كفور للنعم وذكر غير واحد من أصحابنا أن التبذير أن يصرفه في حرام أو في غير فائدة . وقيل: أن الإسراف في المباحات محرم وقد يحتج لعدم التحريم بعموم القرآن وإطلاقه من غير نظر إلى السبب كقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}{^(٣)}. وكقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}{^(٤)}.

ومن أضرار الإسراف في الأكل والشرب:

- الأضرار الصحية: الإسراف في الأكل يؤدي إلى السمنة والأمراض المرتبطة بها، مثل أمراض القلب والسكري وارتفاع ضغط الدم.
- الأضرار الاجتماعية: الإسراف في الأكل قد يؤدي إلى التبذير وإضاعة المال، وترك الفقراء والمحتاجين.

فقد حث الإسلام على الاعتدال في الأكل والشرب، وربط ذلك بالصحة الجسدية والنفسية، ونهى عن الإسراف لما يترتب عليه من أضرار صحية، ومن الاعتبارات الصحية والنصائح التي تخص الأطعمة والمشروبات بما ينسجم مع ماتوصل إليه العلم في العصر الحديث هي:-

أولاً: أهمية الغذاء الصحي:

- ١- تعزيز الصحة: الغذاء الصحي يعزز الصحة العامة ويقي من العديد من الأمراض.
- ٢- الوقاية من الأمراض: اتباع نظام غذائي صحي يقلل من خطر الإصابة بأمراض القلب والسكري وبعض أنواع السرطان.
- ٣- تحسين المزاج: الغذاء الصحي يؤثر إيجاباً على الصحة النفسية والعقلية.
- ٤- الحفاظ على الوزن الصحي: الغذاء الصحي يساعد على الحفاظ على وزن صحي ويمنع السمنة.
- ٥- تحسين الأداء: الغذاء الصحي يمد الجسم بالطاقة اللازمة لتحسين الأداء البدني والذهني.

١ ([الإسراء: ٢٧].)

٢ ([الإسراء: ٢٧].)

٣ ([الأعراف: ٣٢].)

٤ ([المائدة: ٩٣].)

ثانياً: زيادة الوزن والسمنة.

من الحقائق الأساسية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية الآتي:

- ١- في عام ٢٠٢٢، كان هناك ٢,٥ مليار شخص بالغ يعانون من زيادة الوزن، منهم ٨٩٠ مليون شخص من المتعاشين مع السمنة. ويعادل ذلك نسبة ٤٣٪ من البالغين بعمر ١٨ عاماً فما فوق (٤٣٪ من الرجال و ٤٤٪ من النساء) ممن يعانون من زيادة الوزن؛ وهي زيادة عما كانت عليه معدلاتها في عام ١٩٩٠ الذي بلغت فيه معاناة البالغين بعمر ١٨ عاماً فما فوق من زيادة الوزن نسبة ٢٥٪. وتتفاوت معدلات انتشار زيادة الوزن بحسب الإقليم وتتراوح بين ٣١٪ في إقليم جنوب شرق آسيا والإقليم الأفريقي التابعين للمنظمة و ٦٧٪ في إقليم الأمريكتين. وزادت معدلات انتشار السمنة في أرجاء العالم بأسره إلى أكثر من الضعف في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٢٢.
- ٢- وفي عام ٢٠٢١، تسبب ارتفاع منسوب كتلة الجسم عن القيمة المثلى في وفيات قُدِّر عددها بنحو ٣.٧ ملايين وفاة من جراء الإصابة بالأمراض غير السارية مثل أمراض القلب والأوعية الدموية وداء السكري والسرطان بأنواعه والاضطرابات العصبية وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة واضطرابات الجهاز الهضمي^(١).
- ٣- أسباب زيادة الوزن والسمنة تنجم عن اختلال التوازن بين مدخول الطاقة (النظام الغذائي) وصرف الطاقة (النشاط البدني). والسمنة في معظم الحالات هي مرض متعدد العوامل ناجم عن بيئات مسببة للسمنة وعوامل نفسية واجتماعية ومتغيرات جينية.
- ٤- تؤثر زيادة الوزن في مرحلتَي الطفولة والمراهقة على صحة الأطفال والمراهقين مباشرة وترتبط بزيادة خطورة الإصابة بمختلف الأمراض غير السارية وظهورها في وقت مبكر، مثل داء السكري من النمط الثاني وأمراض القلب والأوعية الدموية.
- ٥- يمكن الوقاية من زيادة الوزن والسمنة، وكذلك الأمراض غير السارية المرتبطة بهما، وتبديرها علاجياً إلى حد كبير عن طريق اعتماد تدخلات وقائية وتشمل الآتي:
 - أ- اتباع نظام غذائي صحي وتشجيع الأطفال على اتباع سلوكيات تتمحور حول تناول الأكل الصحي وممارسة النشاط البدني والابتعاد عن السلوكيات المنطوية على قلة الحركة ونيل قسط كاف من النوم.
 - ب- تقليل وقت مشاهدة الشاشات؛ وتجنب تعاطي التبغ والكحول.

(١) BD 2021 Risk Factor Collaborators. "Global Burden of 88 Risk Factors in 204 Countries and Territories, 1990–2021: a systematic analysis for the Global Burden of Disease study 2021". *Lancet*. 2024; 403:2162-2203.

ت- الحد من استهلاك المشروبات المحلاة بالسكر والأطعمة الحاوية على سعرات حرارية عالية^(١).

ثالثاً: شرب الدخان (التبغ).

ومن الحقائق الأساسية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية الآتي:

- يتسبب التبغ في وفاة ما يصل إلى نصف متعاطيه⁽¹⁻³⁾.
- يعد وباء التبغ أحد أكبر التهديدات الصحية العامة التي واجهها العالم على الإطلاق، وهو مسؤول عن وفاة أكثر من ٧ ملايين شخص سنوياً، بمن فيهم ١,٦ مليون شخص من غير المدخنين الذين يتعرضون للتدخين غير المباشر إلى جانب حالات الإعاقة والمعاناة الطويلة الأجل التي تسببها الأمراض الناجمة عن التبغ^(٢).
- يعيش نحو ٨٠% من متعاطي التبغ في العالم البالغ عددهم ١,٣ مليار شخص في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.
- للتصدي لوباء التبغ، اعتمدت الدول الأعضاء بالمنظمة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في عام ٢٠٠٣. وحالياً، هناك ١٨٣ بلداً طرفاً في هذه المعاهدة.
- جميع أشكال تعاطي التبغ ضارة، ولا يوجد مستوى آمن للتعرض للتبغ. ويعد تدخين السجائر الشكل الأكثر شيوعاً لتعاطي التبغ في جميع أنحاء العالم^(٣).

رابعاً: فايروس العوز المناعي البشري المكتسب (الأيذز).

ومن الحقائق الأساسية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية الآتي:

- ١- لا يزال فايروس العوز المناعي البشري يمثل مشكلة صحية عامة عالمية رئيسية، حيث أودى بحياة ٤٤,١ مليون شخص حتى الآن مع استمرار انتقال العدوى في جميع بلدان العالم.
- ٢- أشارت التقديرات إلى أن عدد المصابين بالفايروس بلغ ٤٠,٨ مليون شخص في نهاية عام ٢٠٢٤، منهم نسبة ٦٥% في إقليم المنظمة الأفريقي.

١ (موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية- <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/hiv-aids> /٦ آذار، ٢٠٢٤.

٢ (global Burden of Disease 2023. [online application]. Seattle: Institute for Health Metrics and Evaluation; 2025 ([https:// vizhub.healthdata.org/gbd-compare/](https://vizhub.healthdata.org/gbd-compare/)).[to be published July 2025]

٣ (موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية- <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/hiv-aids> /٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٥

- ٣- يهاجم فيروس العوز المناعي البشري (الفيرس) جهاز المناعة في الجسم. ويصاب الفرد بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) في المرحلة الأكثر تقدماً من المرض.
- ٤- يستهدف الفيروس خلايا الدم البيضاء في الجسم، مما يضعف جهاز المناعة ويسهل الإصابة بأمراض أخرى مثل السل والالتهابات وبعض أنواع السرطان.
- ٥- تنتقل عدوى الفيروس بواسطة سائل جسم الشخص المصاب، بما في ذلك الدم وحليب الأم والسائل المنوي والسوائل المهبلية، ولا تنتقل عن طريق التقبيل أو العناق أو التشارك في الطعام. ويمكن أن تنتقل أيضاً من الأم إلى جنينها، ولا تنتقل العدوى بالمخالطة اليومية الاعتيادية، مثل التقبيل أو العناق أو المصافحة أو تقاسم الأدوات الشخصية أو الطعام أو الماء.
- ٦- السلوكيات والحالات التي تزيد احتمال الإصابة بالفيروس ما يلي:
 - أ- الانخراط في تعاطي الكحول على نحو ضار وتعاطي المخدرات.^(١)
 - ب- أن من أسباب الوقاية منه إجراء ختان طبي طوعي للذكور^(٢).

خامساً: يحرم شرب الخمر وكل ما يسكر، وكذلك تناول الأطعمة التي تحتوي على مواد سامة، كما ويجب تجنب الأطعمة التي تضر بالصحة، مثل الأطعمة الغنية بالدهون المشبعة أو السكريات أو الملح بكميات كبيرة، ويحرم أكل الدم أو شربه، سواء أكان من الحيوانات المذبوحة أم غيرها.

الخاتمة

فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها من دراستي لهذا البحث:

- ١- تُعد آداب الطعام والشراب وما يترتب عليها من الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين ومن شيم الكرام وعادات الصالحين، والضيافة هي حقٌّ من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وعلامة من علامات صدق الإيمان.
- ٢- التسمية بإسمه تعالى عند الطعام والشراب. وحمده تعالى بعد الانتهاء من الطعام والشراب.
- ٣- استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه، واستحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده.
- ٤- النهي عن الإسراف والتبذير في الطعام والشراب.
- ٥- لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية- <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/hiv>

22 أيلول/يونيو ٢٠٢٤.

(٢) المصدر ذاته .

- ٦- ثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث لنفسك ويشرب الماء مقطعا ثلاثا.
- ٧- استحباب تخليل الأسنان من بقايا الطعام.
- ٨- استحباب تصغير اللقمة، وإجادة المضغعة عند الطعام.
- ٩- النهي عن الشرب والأكل قائماً والشرب من ثلثة القدح أو (النهي عن الشرب من في السقاء).
- ١٠- كراهية التنفّس في البُناء وكراهية النفخ في الطعام والشراب.
- ١١- كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقا.
- ١٢- الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء له ضوابطه .
- ١٣- استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه، والسنة مناولة الشراب للذي على جهة اليمين أولاً.

المصادر والمراجع

- ١- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب
- ٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- ٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ٣، ١٤١٩ هـ.
- ٥- الجامع في الحديث لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ .
- ٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- جامع معمر بن راشد: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٨- الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»): أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

١٣- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٦- الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

- ١٧- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ١٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ١٩- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤،
- ٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- ٢٢- المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ) المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- ٢٣- الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- ٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٣ / ١٨٨ - ١٨٩).
- ٢٥- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م - ١٩٩٢ م).